بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق 2010/2/23 م

برئاســة السيد الأستاذ المستشار	**/ عادل محمود زكي فرغلي**	نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري
وعضوية السيد الأستاذ المستشار	**/ سامي رمضان محمد درويش**	نائب رئيس مجلس الدولة
والسيد الأستاذ المستشار	**/ هلال صابر محمد العطار**	نائب رئيس مجلس الدولة
وحضــور السيد الأستاذ المستشار	**/ أدهم الجنزوري**	مفوض الدولة
وسكرتاريــة السيـــد	**/ سامي عبد الله خليفة**	أمين السر

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم 19949 لسنة 63ق

المقامة من:
1- .....
2- .....
ضــد:
وزير الداخلية ... " بصفته "

الوقائــع

أقام المدعيان الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2009/2/9 وطلبا في ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية السلبي بالامتناع عن منح المدعية الثانية إقامة داخل جمهورية مصر العربية مع ما يترتب على ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصاريف.

وذكر المدعيان شرحاً لدعواهما أن المدعي الأول تزوج المدعية الثانية بتاريخ 2005/10/30 وتم إثبات زواجهما بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم 113 لسنة 2006 أسرة باب الشعرية، وتقدمت المدعية الثانية بطلب إلي مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية لمنحها إقامة تأسيساً على زواجها من مصري، إلا أن جهة الإدارة رفضت منحها إقامة دون أسباب مقنعة، وتقدمت بأكثر من طلب إلي جهة الإدارة وكان آخرها في شهر ديسمبر عام 2008 وتم رفض طلبها، ونعى المدعيان على القرار المطعون فيه أنه صدر غير قائم على أسباب صحيحة ويخالف أحكام القانون، ويتعارض مع الاستقرار الأسري الذي ابتغاه المدعيان من زواجهما، وأضافا أن شروط وقف التنفيذ متوافرة، وفي ختام الصحيفة طلب المدعيان الحكم بطلباتهما المشار إليها.

ونظرت المحكمة طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بجلسة 2009/4/21 حيث أودع المدعيان حافظة مستندات، وتداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 2009/6/9 أودع المدعيان حافظة مستندات، وبجلسة 2010/1/12 أودع الحاضر عن الدولة حافظة مستندات ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الدعوى بشقيها، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 2010/2/23 مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين، وبتاريخ 2010/1/24 أودع المدعيان مذكرة دفاع صمما فيها على طلباتهما، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن حقيقة طلبات المدعيين هي الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزارة الداخلية رفض الترخيص للمدعية الثانية في الإقامة بجمهورية مصر العربية مع ما يترتب على ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصاريف.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى فإن المدعيان ذكرا أن آخر طلب إقامة تقدمت به المدعية الثانية لجهة الإدارة في شهر ديسمبر سنة 2008 وتم رفضه ولم تجحد ذلك جهة الإدارة، ولجأ المدعي الأول إلي لجنة التوفيق في بعض المنازعات والتي انتهت بتاريخ 2009/1/20 إلى رفض الطلب، وأقام المدعيان الدعوى الماثلة بتاريخ 2009/2/9 فإنها أقيمت في الميعاد، ولما كانت الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية فمن ثم يتعين الحكم بقبولها شكلاً.

ومن حيث إنه عن الطلب العاجل فإنه يتعين للحكم بوقف تنفيذ القرار طبقاً لنص المادة (49) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 47 لسنة 1972، توافر ركني الجدية والاستعجال وذلك بأن يكون القرار المطعون فيه بحسب ظاهر الأوراق مرجح الإلغاء عند الفصل في موضوع الدعوى وأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج قد يتعذر تداركها.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (9) من الدستور تنص على أن: "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري".

وتنص المادة (16) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 89 لسنة 1960 في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها على أن:

" يجب على كل أجنبي أن يكون حاصلاً على ترخيص في الإقامة وعليه أن يغادر أراضي جمهورية مصر العربية عند انتهاء مدة إقامته ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية في مد إقامته".

وتنص المادة (17) من ذات القانون على أن " يقسم الأجانب من حيث الإقامة إلي ثلاث فئات:

1- أجانب ذوي إقامة خاصة.
2- أجانب ذوي إقامة عادية.
3- أجانب ذوي إقامة مؤقتة.

وتنص المادة (18) من ذات القانون على أن: " الأجانب ذوو الإقامة الخاصة هم: أ- .....".
وتنص المادة (19) من ذات القانون على أن " الأجانب ذوو الإقامة العادية هم: أ - .....".
وتنص المادة (20) من ذات القانون على أن " الأجانب ذوو الإقامة المؤقتة وهم الذين لا تتوافر فيهم الشروط السابقة، ويجوز بقرار من مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية منح أفراد هذه الفئة ترخيصاً في الإقامة مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد، ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الترخيص في الإقامة لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار منه".

ومفاد ما تقدم أن الدستور اعتبر الأسرة هي أساس المجتمع ونص على أن تحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية، وقد نظم قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 89 لسنة 1960 دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية، وأوجب المشرع على كل أجنبي أن يكون حاصلاً على ترخيص في الإقامة بمصر، وأن يغادر أراضي الجمهورية عند انتهاء مدة إقامته، إلا إذا رخص له في مد إقامته، وقد قسم المشرع الأجانب من حيث الإقامة إلي ذوي إقامة خاصة وذوي إقامة عادية وذوي إقامة مؤقتة، واعتبر الأجنبي الذي لا يندرج ضمن حالات الإقامة الخاصة أو الإقامة العادية من ذوي الإقامة المؤقتة، وأجاز منحه ترخيصاً في الإقامة مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد بموجب قرار من مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية، كما أجاز المشرع لوزير الداخلية الترخيص للأجنبي من ذوي الإقامة المؤقتة في الإقامة بمصر لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار منه.

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق على النحو الوارد بكتاب مدير الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الداخلية المؤرخ 2009/11/12 رداً على الدعوى، أن المدعية الثانية بوسنية الجنسية مولودة بتاريخ 1974/4/29 وتزوجت من اللبناني ..... وانجبت منه ولداً يدعى ..... ثم طلقت منه، ووصلت إلي البلاد بتاريخ 2004/6/22 ومنحت إقامة سياحية انتهت في 2004/2/9 ، وتقدمت بطلب لمصلحة الجوازات لمنحها إقامة بمصر لغرض الدراسة بجامعة الأزهر لكن جهة الإدارة رفضت طلبها، وتزوجت عرفياً من المدعي الأول وأقامت دعوى إثبات زوجية أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية وتقدمت لجهة الإدارة للحصول على ترخيص في الإقامة بمصر لكن جهة الإدارة رفضت طلبها تأسيساً على أن زواجها من المدعي الأول كان بغرض تقنين إقامتها بالبلاد ولوجود فارق سن بينهما يبلغ 27 عاماً مما يشير إلي عدم جدية الزواج وأن جهة الإدارة بمناقشتها للمدعي الأول أفاد أن زواجه من المدعية الثانية تم لمساعدتها في الحصول على إقامة بالبلاد.

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق أن ما نسبته جهة الإدارة للمدعي الأول من أنه تزوج المدعية الثانية بغرض مساعدتها في الحصول على ترخيص بالإقامة بمصر هو محض قول مرسل لا يظاهره دليل، والبادي من المستندات المقدمة من المدعيين أنهما تزوجا عرفياً بتاريخ 2005/10/30 وقضت محكمة باب الشعرية لشئون الأسرة في الدعوى رقم 113 لسنة 2006 بجلسة 2006/10/31 بثبوت الزوجية بين المدعية الثانية والمدعي الأول، وقد تضمن كتاب مدير الإدارة العامة للشئون القانونية المشار إليه أن المدعية الثانية تقيم مع نجلها رفقة المدعي الأول، الأمر الذي يقطع بوجود علاقة زوجية شرعية قائمة ومستقرة بين المدعي الأول والمدعية الثانية، وينفي صحة السبب الذي استندت إليه جهة الإدارة في قرارها برفض الترخيص للمدعية في الإقامة بمصر وهو أن علاقة الزوجية كانت بغرض تقنين إقامة المدعية الثانية بالبلاد.

كما لا يجوز لجهة الإدارة الاحتجاج بوجود فارق كبير في السن بين المدعي الأول والمدعية الثانية كدليل على عدم جدية العلاقة الزوجية بينهما، لأنه ليس في القانون ما يمنع وجود فارق في السن بين الزوج المصري وزوجه عند الزواج، والأصل أن الزواج متى استوفى أركانه وشروطه فإنه يرتب آثاره القانونية كافة.

ومن حيث إن رفض جهة الإدارة الترخيص في الإقامة للزوجة الأجنبية المتزوجة من مصري دون أن يستند هذا الرفض إلى مبرر سليم يخل بأحكام الدستور الذي اعتبر أن الأسرة هي أساس المجتمع وأوجب الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية، الأمر الذي يقتضي المحافظة على وحدة واستقرار الأسرة، وعدم التفريق بين الزوج وزوجه.

وبالبناء على ما تقدم فإن قرار جهة الإدارة رفض الترخيص للمدعية الثانية بالإقامة في مصر يكون بحسب ظاهر الأوراق قد صدر غير قائم على سببه صحيح من أحكام الدستور وقواعد القانون ويجعله مرجح الإلغاء عند نظر موضوع الدعوى، الأمر الذي يتوافر معه ركن الجدية اللازم للقضاء بوقف تنفيذه.

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فإنه لا شك متحقق في الدعوى الماثلة، لأنه يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها تتمثل في هدم كيان الأسرة القائمة بين المدعيين بإبعاد أحدهما عن الآخر.

ومن حيث إن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قد استوفى ركنيه فمن ثم يتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر برفض الترخيص للمدعية الثانية في الإقامة بجمهورية مصر العربية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن المدعيين طلبا تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان فمن ثم يتعين القضاء بتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان عملاً بحكم المادة 286 من قانون المرافعات وذلك لتوافر شروط هذا الطلب.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة 184 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت جهة الإدارة مصاريف هذا الطلب، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**